عن كافر لعدم التناصر والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت
مللهم لان الكفر كله ملة واحدة قالوا هذا اذا لم تكن المعاداة فيما بينهم ظاهرة
اما اذا كانت ظاهرة كاليهود والنصارى ينبغي ان لا يعقل بعضهم بعضا وهذا
عند ابي يوسف لانقطاع التناصر بينهم وان لم يكن للقاتل عاقلة فالدية
في بيت المال وعليه الفتوى كما في البزازية وهو الصحيح كما في الخانية اذا
كان مسلما اما اذا كان كافرا فلا وقد قدمناه ومن له وارث معروف
مطلقا اي سواء كان بعيدا او قريبا لا يعقله بيت المال وهو الصحيح كما
قدمناه عن الخانية ولا عاقلة للعجم وبه جزم ملا خسرو في مختصره وقال
في الخلاصة لو كان الرجل من العجم عن شمس الائمة الحلواني ان الائمة اختلفوا
فيه قال بعضهم لا عاقلة لاهل العجم وهو اختيار الفقيه ابي جعفر قال وبه
كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني وفي الخانية ذكر الشيخ الامام
الاجل شمس الائمة الحلواني وقال هذا فصل اختلف فيه المتاخرون قال
بعضهم لا عاقلة للعجم وهذا قول الفقيه ابي بكر البلخي وابي جعفر الهندواني
لان العجم لم يحفظوا انسابهم فلا يتناصرون فيما بينهم وليس لهم
ديوان وتحمل الجناية عن الغير عرف بخلاف القياس في حق العرب
فاذا لم يضبطوا انسابهم فلا يتناصرون فيما بينهم فلا يلحق بهم
العجم وقال بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر والعاقلة مع البعض
نحو الاساكفة والصفارين ببلخ وورد النخاسين وكلاباذ ببخارى
فاذا قتل واحد خطأ وجبت الدية فاهل محلة القاتل وصنعته عاقلته
وكذلك طلبة العلم وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وكثير من المشايخ
رضي الله تعالى عنه وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني
ياخذ بقول جعفر رحمهما الله تعالى لان العبرة للتناصر واجتماع
الاساكفة وطلبة العلم ونحوهم لا يكون للتناصر فلا يلزمهم التحمل
عن غيرهم انتهى وفي المجتبى صبي رمى امرأة فقتل جنينها فالدية في ماله
دون مال ابيه وبه افتى الفقيه ابو بكر وابو جعفر وظهير الدين لانهم
لا يرون للعجم عاقلة لعدم التناصر فيما بينهم وقال بعض المشايخ
للعجم عواقل لانهم يتناصرون كالاساكفة والصيادين بعزوار الكلاباذي
واهل درب الخشابين ببخارى وكالصفارين والسراجين والصرافين بسمرقند
وبه كان يفتي محمد بن سلمة رحمه الله تعالى والحلواني قالوا وعلى هذا
القياس تكون طلبة العلم بعضهم عاقلة بعضهم والحاصل ان التناصر
اصل في هذا الباب ومعنى التناصر انه اذا حزبه امر قام معه في كفايته
وان كان له متناصرون من اهل الديوان والعشيرة والمحلة والسوق فالعاقلة
اهل الديوان ثم العشيرة ثم اهل المحلة وبه قال الناطفي رحمه الله

تعالى

تعالى ثم قال الناطفي فان لم تكن له عاقلة ففي ماله يؤدي كل سنة ثلاثة
دراهم او اربعة قلت وهذا حسن لا بد من حفظه فقد رايت في كثير
من المواضع انه تجب الدية في ماله في ثلاث سنين قلت وفي زماننا هذا
يجوز ان لا تكون الا في مال الجاني الا اذا كان من اهل قرية او محلة
يتناصرون لان العشاير في زماننا قد نسيت وحمية التناصر بينهم قد رفعت
وبيت المال قد انعدم نعم انسابهم مع اهلها مكتوبة في الديوان الوقفيات
لكن لا يتناصرون به فتعين انه يجب في ماله والله تعالى اعلم هذا.

كتاب الوصايا

في بيان احكام الوصايا لا يخفى ظهور مناسبة ايراد
كتاب الوصايا في اخر الكتاب لان اخر احوال الادمي في الدنيا الموت والوصية
معاملة وقت الموت وله زيادة اختصاص بكتاب الجنايات والديات
لما ان الجناية قد تفضي الى الموت الذي هو وقته وقت الوصية والوصية
اسم بمعنى المصدر ثم سمي الموصى به وصية كذا في العناية وفي التبيين الكنز
الايصاء لغة طلب شيء من غيره ليفعله على غيب منه حال حياته وبعد
وفاته وفي الشريعة هي اي الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت يعني
بطريق التبرع سواء كان عينا او منفعة وهي اي الوصية واجبة بالزكاة
والصيام والصلاة التي فرط فيها لانه لما قصر فيه حال حياته وجب عليه التدارك
بعد مماته تقريبا الى منته والا اي وان لم تكن بشيء مما ذكر من الفرائض فمستحبة
لانها اثبات في حق ماله فلم تكن واجبة كالهبة والعارية ومنهم من قال
بوجوبها وليس بصحيح ومنهم من قال بوجوبها للوالدين والاقربين
باية البقرة وليس بسديد لانها منسوخة باية النساء وانما
تكون مستحبة اذا لم يكن عليه حق مستحق لله تعالى كالزكاة والصيام
والحج والصلوات وان كان عليه شيء واجبة كما ذكرناه سببها اي الوصية
ما هو سبب التبرعات وشرائطها كون الموصي اهلا للتمليك فلا تجوز
من المملوك ولو كان مكاتبا والصغير والمجنون وعدم استغراقه بالدين
لانه متقدم على الوصية كما سياتي وكونه غير وارث ولا قاتل لما سياتي
من عدم جواز الوصية للوارث والقاتل وكون الموصى به قابلا للتمليك
بعد موت الموصي بعقد من العقود مالا كان او منفعة سواء كان موجودا
في الحال او معدوما وان يكون بمقدار الثلث وركنها قوله اوصيت
بكذا لفلان وما يجري مجراه من الالفاظ المستعملة فيها اي الوصية
وحكمها كون الموصى به ملكا جديدا للموصى له كما في الهبة وفي حق الموصي
اقامة الموصى له فيما اوصى مقام نفسه كالوارث واما صفتها فقد
تقدم بيانها وتجوز الوصية بالثلث للاجنبي عند عدم المانع وان لم
يجز الوارث ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله تصدق عليكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)